ملحق

العدد ٥٦ السنة الثانية

الجريدة الرسمية لامارة شرقي الاردن

عمان : الاربعاء في ٥ ربيع الآخر ١٣٥٠ و ١٩ آب سنة ١٩٣١

مذاكرات المجلس التشريعي

محضر الجلسة الاولى للدورة فوق العادة الثانية للمجلس التشريعي الاردني الثاني

الجلسة الاولى

افتتحت الجلسة الاولى للدورة فوق العادة الثانيــة للمجلس التشريعي الاردني الثاني في ١٥–٨–١٩٣١ المصادف يوم السبت الساعة العاشرة برئاسة فخامة رئيس الوزراء وحضور اكثرية قانونية ولم يتغيب عن الجلسة الا السادة عوده بك القسوس ، رفيفان باشا المجالي ،صالح باشا العوران متري باشا الزريقات ، سلطي باشا الابراهيم ، عادل بك العظمة

فخامة الرئيس — سأتلوا على مسامع الاعضاء الكرام نص الارادة المطاعــة فيما يتعلق بافتتاح الدورة فوق العادة :

بالنظر لوجود بعض اعمال تشريعية تستدعي اجتماع المجلس التشريعي للنظر فيها ٠

نحن عبد الله ابن الحسين امير شرق الاردن ٠

استناداً للمادة (١٩) والفقرة الثانية من المادة الثلاثين المعدلة من القانون الاساسي ٠

و بناء على ما عرضه علينا فخامة رئيس وزرائنا ٠

نصدر ارادتنا فيما هو آت :

« يدعى المجلس التشريعي للانعقاد في دورة فوق العادة لمدة سبعة عشر يوماً تبتــدىء يوم السبت الموافق ١٥ اغستوس سنة ١٩٣١ وتنتهي يوم ٣١ اغستوس ١٩٣١ بقصــد اقرار الامور المعينة فيما يلي :

تعديل قانون صيانة الاسلاك البرقية ٠

مشروع قانون الاعفاء من ضريبة البلديات ٠

مشروع قانون الوكالات ٠

مشروع قانون هبة اراض لسمو الامير المعظم ٠

مشروع قانون المحاكم الشرعية ٠

مشروع قانون تقسيم اراضي بني حسن ٠

فخامة الرئيس — فليقرأ السكرتير مشروع قانون صيانة الاسلاك البرقية ٠

فقرئ

سعيد بك المفتي — ارجو من فخامة الرئيس ان يتفضل باعداد ما يجب من الوسائل لوضع اسباب موجبــة للقوانين الموزعة علينــا لنتمــكن من فهمهــا وما ترمي اليه من غايــة حسب الاصول المتبع ٠

توفيق بك — ان ماطلبه حضرة العضو المحترم حق وقد انتبهت الى هذا الامر في الصبــاح واوعزت لمن يجب باعداد الاسباب الموجبة لجميع القوانين وارسالها لتوزع على اعضــاء مجلسكم الموقر ٠ اما الاسباب الموجبة لهذا القانون فهي ان قانون صيانة الاسلاك البرقية كان قاسياً وغير قابل التطبيق لانه يحتــوي من جهــة على اجبار مشايخ ومخاتير القرى باعطاء اسناد تعهدولم يكن من المستطاع تطبيق هذا الامر ،ومن جهة اخرى فقد كان مشترطاً ان لايقل الجزاء النقدي الواجب تأديته فيما اذا حصل تعــد على الاسلاك عن (٥٠) جنيهاً في حين ان بعض الحــالات لم تكن تستلزم الغرامة الكبيرة ولهذا عدل القانون بشكل يجعل الحد الاعلى للغرامة (٥٠) جنيهاً وصار من الممكن ان يحكم في بعض الحالات باقل من خمسة جنيهات او جنيه واحد فاذا رأى المجلس احالته الى اللجنة القانونية ارجو ان يوافق على ذلك ٠

فقرر المجلس احالته على لجنة القوانين

فخامة الرئيس — فليقرأ مشروع قانون الاعفاء من ضريبة البلدية لسنة ١٩٣١

فقرئ

توفيق بك — ان الاسباب الموجبة لهــذا القانون هي ان البلديات كانت تطالب دوائر الحكومة والقوات رسم الدخولية لما يرد الى الحكومة او القوات من بضائع ولوازم ولما لم يكن من المعقول ان تدفع الدوائر والقوات ضرائب ورسوم لهــذا وضع مشروع قانون بالشكل الذي ترونه ، غير انه بعد اذاعته في الجريدة الرسمية ،ورد من بعض البلديات اعتراضات عليه وكانت هذه الاعتراضات على المادة الاولى التي نصت بان هذا القانون ينفذ من بدايــة شهر نيسان سنة ١٩٣١ وقد مضى على ذلك التاريخ سنة واربعة اشهر ٠

ليس من المعقول ان تشمل القوانين ماقبلها ، الا اذا كانت هنالك ضرورة وقد وجد المجلس التنفيذي هذه الاعتراضات محقة،فقرر كما ترون في ذيل النسخ الموزعة عليكم ان تجعل المادة على ان هذا القانون يعتبر نافذ المفعول من تاريخ نشره اي بعد تصديقــه من مجلسكم العالي ومن قبل صاحب السمو الملكي الامير المعظم ٠

اما الاعتراضات الاخرى فكانت على المادة الثالثة منه وهذه المادة نصت على ان المتعهدين

الذين يتوسطون لجلب البضـائع واللوازم لدوائرالحكومـة يعفون من الرسوم او ترد اليهم تلك الرسوماذا كانوا قد ادوها ·

ولما كان ذلك يستدعي محاذير كثيرة وربما يساء استعماله اعترضت البلديات عليـه ونظر المجلس التنفيذي في اعتراضاتها فوجدها محقه وقرر رفع المادة الثالثة بكاملها ·

واذن يبقى من القانون مادتان الاولى منه عدلت بحسب ما ذكرت فاذا رأيتم من المناسب احالته على اللجنة المالية ارجو ان توافقوا على ذلك

سعيد بك المفتي — نريد ان نعلم فيما اذا كان استوفي شيء من ذلك ؟

توفيق بك — لحد الآن لم يستوفى شيء من ذلك ولكن كان حصل خلافات والدوائر جلبت بعض الاوقات بواسطة المتعهدين ولم يرد اليهم شيء من الرسم وقد وضع هذا القانون منعاً للمشاكل والاختلافات ·

فخامة الرئيس — هل توافقون على احالة المشروع الى اللجنة المالية ؟

فوافق المجلس على احالته الى اللجنة المالية

فخامة الرئيس — فليقرأ مشروع قانون الوكالات ·

توفيق بك - اقترح ارجاء قرائته للجلسة الآتية حتى ترد الاسباب الموجبه ·

فوافق المجلس على هذا الاقتراح ·

فخامة الرئيس — فليقرأ مشروع قانون هبة اراض لسمو الامير عبدالله المعظم ·

فقرئ

سعيد بك المفتي لا حاجة لاسباب موجبة لهذا القانون فالاسباب هي نفس القانون ·

فوافق المجلس على احالة المشروع المذكور على لجنة القوانين ·

ماجد باشا - انا ارى انه لا يجوز التأخير في البحث في امر هـذا القانون خصوصاً لان الاراضي متروكه وغير مزروعة فنستحسن وهبها لسمو الامير المعظم لاصلاحها والاستفادة منها ونحن مستعدون لتقديم املاكنا الخاصة لسموه ·

فخامة الرئيس فليقرأ مشروع قانون المحاكم الشرعية لسنة ١٩٣١ والفقرات المضافة اليه ·

فقرئ

توفيق بك — ان الاسباب الموجبة لهذا القانون هي ان مقام وزير العدلية ومقام قاضي القضاة كان يشغل منذ تاريخ نشر قانون الموظفين حتى شهر شباط الماضي من قبل شخص واحد اي ان

وزير العدلية كان قاضي القضاة ، وكان قضاة الشرع وموظفوها يعينون من قبل « المجلس القضائي » وهذا المجلس كما هو معلوم مؤلفاً من وزير العدلية ومن المستشار القضائي ومن قاضي ينتخبه وزير العدلية فبعـد ان فصل القضاء الشرعي عن القضاء النظامي من حيث الادارة ايضا لم يعـد من المعقول ان تعين قضاة الشرع وموظفوه من قبل المجلس القضائي ·

وهذا هو السبب لوضع هذا القانون لمحافظة استقلال المحاكم الشرعية عن دوائر العدلية ·

فاذا رأيتم من المناسب احالته على لجنة القوانين فارجو الموافقة على ذلك

فوافق المجلس على احالته على اللجنة المذكورة

فخامة الرئيس فليقرأ مشروع قانون تقسيم اراضي بني حسن

توفيق بك — ارجو ارجاء البحث في امر هذا المشروع الى ان تصل الاسباب الموجبة

فوافق المجلس على ذلك

فخامة الرئيس — الجلسة الآتية يوم الثلاثـاء الساعة العاشرة

ورفعت الجلسة

سكرتير المجلس التشريعي
عمر زكي